

المحاضرة رقم ١٥

تداول الكمبيالة

استثناءات مبدأ تطهير الدفع

لا يظهر التطهير جميع الدفع التي تشوب الالتزام الصرفي بل هناك دفع يحتج بها على حامل ولو كان حسن النية، ودفع لا يحتج بها على حامل حسن النية وإن كان يجوز الاحتجاج بها على دائن معين

الدفع تنقسم إلى



تعريف

أولاً: الدفع العينية: ويقصد بها الدفع غير المبنية على علاقات المدين الشخصية ببقية أشخاص الكمبيالة ويدخل في عدادها:

ثانياً: الدفع الشكلية: وهي الدفع المستمدة من شكل الكمبيالة (عيوب بالشكل) مثال: تخلف أحد البيانات الإلزامية

أولاً: الدفع العينية:

الدفع المستمدة من مضمون الورقة: مثل شرط عدم الضمان أو شرط الرجوع بلا مصاريف الدفع الناشئ عن نقص الأهلية أو انعدامها: التزامات القصر و عديمي الأهلية باطلة بالنسبة لهم ويجوز التمسك بهذا البطان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية

ملاحظة هامة: هذا الاستثناء مقصور على عديم الأهلية أو ناقصها وحده دون بقية الموقعين على الكمبيالة وفقاً لمبدأ استقلال التوقيعات

الدفع بانعدام الإرادة: إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعاً لشخص لم يصدر منه أي تعبير عن الإرادة فإن الالتزام الصرفي الذي تعتبر إرادة الموقع مصدره الأول لا يقوم ولا ينشأ ومن ثم يجوز للمدين الظاهر أن يحتج على كل حامل بالدفع الناشئ عن انعدام إرادته: مثل الدفع بالتزوير أو انعدام السلطة كالتوقيع بلا تفويض

ملاحظة: لمن زور توقيعه التمسك بالدفع بالتزوير في مواجهة أي دائن صرفي، على أنه لا يجوز التمسك بالدفع بتزوير التوقيع إلا من الشخص الذي زور توقيعه دون غيره من الأشخاص الموقعين على الكمبيالة

ثانياً: الدفع الشخصية: وهي الدفع الناشئة عن علاقة شخصية بين الحامل والمدين الذي يوجه إليه المطالبة؛ إذ يجوز للمدين الصرفي أن يدفع تجاه دائته المباشر بالدفع المستمدة من العلاقة الأصلية بينهما كالدفع بعدم مشروعية السبب أو فسخ العلاقة الأصلية

إلا أن هذه الدفع كما تعرفنا في المحاضرة السابقة نسبية أي لا يستطيع المدين الصرفي الاحتجاج بها إلا على دائن معين وهو الدائن المباشر دون الحامل حسن النية ومن قبيل الدفع الشخصية التي يحتج بها الحامل الذي كان سبباً في وجود العلاقات المدينة الدفع التالية:

- ١) الدفع ببطلان العلاقة الأصلية التي بسببها أنشئت الكمبيالة أو عدم تنفيذها أو انعدام المحل وغيرها
- ٢) الدفع بانقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة
- ٣) الدفع بالبطلان لانعدام سبب الالتزام الصرفي أو عدم مشروعيته مثلاً سبب التوقيع غير مشروع
- ٤) الدفع ببطلان الالتزام الصرفي لعيب في الرضا مثل التوقيع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه فهنا يتمسك بإبطال التزامه في مواجهة دائته المباشر وفي مواجهة الحامل سيء النية، ولكن ليس له أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية

التظهير التوكيلي: هو تصرف نظامي صادر من المظهر (الموكل) إلى المظهر إليه (الوكيل) في تحصيل قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد استحقاقها لصالح المظهر، فالغرض من تظهير الكمبيالة هو مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الحق الثابت في الكمبيالة دون أن يترتب على ذلك نقل ملكية هذا الحق إليه

ملاحظه: يجب ان يتضمن توقيع المظهر (الموكل) وعبارة واضحة تفيد التوكيل أو عبارة مثل التحصيل أو القيمة للقبض

ماذا لو توفي الموكل؟

(مهم)

المراجع

نظام الأوراق التجارية + كتاب الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة

كل التوفيق

أصايل العوهلي